جاريا على معناها المتعارف اعني الكلمة المستعملة في غير ما
وضعت له لعلاقة المشابهة الخ نبه على وجه التسمية بذلك
وانه جار على المعنى اللغوي الذي هو نقل الشئ من مكان
لغيره كنقل معنى الاظفار للمنية واضافة لفظها اليها وقد تقدم
ان لفظ الاستعارة يطلق عند القوم بالاشتراك اللفظي على هذا
وعلى المعنى المتعارف شهر ولذا يحتاج في ارادة الثاني الى قرينة
قوله مجاز عقلي اى تشبه المجاز العقلي من حيث انها اثبات
لشئ ليس هو له وان كان المجاز العقلي خاصا باسناد الفعل او
ما في معناه الى ملابس له قوله كاثبات الانياب للربع لكن
لايسمى المجاز العقلي تخييلا لان علة التسمية اعني قوله لانه قد
يتغير الخ لا توجبها قوله وتفصيل المذاهب الخ حاصل الاقوال
في المكنية والتخييلية ثلاثة الاول مذهب السلف وهو الذي
ذكره المص وقد قدمنا الكلام عليه مستوفيا الثاني مذهب الخطيب
صاحب التلخيص انها التشبيه المضمر في النفس بان يستحضر
المتكلم تشبيه شئ بشئ على وجه المبالغة فلا يصرح بشئ من
اركانه سوى المشبه ويدل على ذلك التشبيه بان يثبت
لذلك المشبه امر مختص بالمشبه به فاذا اضمر تشبيه المنية
بالسبع مثلا اثبت للمنية التي هي المشبه ما هو من خواص
الاسد الذي هو المشبه به فهما فعلان من النفس الاول اضمار
التشبيه في النفس على الوجه المذكور والاخر اثبات لازم المشبه
به للمشبه ويسمى الامر الاول وهو التشبيه المضمر في النفس استعارة
بالكناية ومكنيا عنها اما تسميتها بالكناية فلان التشبيه فيها
لم يصرح به بل دل عليه بذكر خواص المشبه به واما تسميتها
بالاستعارة فلا وجه له وانما هو مجرد تسمية اصطلاحية
عارية عن المناسبة اذ ليس هناك شئ مستعار ويسمى الامر

الثاني وهو اثبات ذلك الامر المختص به للمشبه استعارة تخييلية
اما تسميتها استعارة فلما فيها من نقل لازم المشبه به عما يتناوله
ويلائمه واستعماله مع ملائمة باصله واما تسميتها تخييلية فلان
استعمال لازم المشبه به في المشبه مع اختصاصه بالمشبه
مشعر بان المشبه به حيث نسب له ما يختص به فيتخيل السامع
انه من جنسه حيث لا يسبه ما لا يلابسه قال وهذا ان الفعلان
مثلا نهما اعني اضمار التشبيه المسمى بالاستعارة بالكناية واثبات
لازم المشبه به للمشبه المسمى بالاستعارة التخييلية لانهما قرينة الكنى
عنها الثالث مذهب السكاكي ان الاستعارة بالكناية هي لفظ
المشبه المستعمل في المشبه بادعاء انه عينه هي مثل اظفار المنية
نشبت بفلان يقول المراد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها
وادعاء ذلك متحقق بقرينة اضافة الاظفار اليها فضم بذلك انه
اطلق المشبه وهو المنية الذي هو احد طرفي التشبيه واراد به المشبه
الذي هو السبع في الجملة وهو الطرف الاخر وهذا مذهب بان لفظ
المشبه فيها مستعمل فيما وضع له تحقيقا وما ذكر من ادعاء
السبعية لها لا يخرجها عن معناها الحقيقي فلا وجه لتسمية هذا
اللفظ استعارة اذ الاستعارة في مذهبه ليست كذلك اذ لا بد
ان تكون لفظا اطلق على معناه الاصلي وفسر التخييلية بانها لفظ
يقل لمعنى لا تحقق له حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية محضة كما
تقدم وجعلها من قسم الاستعارة وفيه تعسف لا يخفى لما فيه من
كثرة الاعتبارات التي لا تمس الحاجة اليها من تقدير الصورة الخ
وتشبيهها بالمحققة ثم استعارة اللفظ لها وقد لا يتفق امكان ذلك
في كل مادة او قد لا يجسن فهذا تحقيق المذاهب الثلاثة في الكناية
وقرينتها ذكرتها لك مع الايضاح جعلك الله من اهل الفلاح
واختار العصام مذهبا رابعا وهو ان الاستعارة بالكناية من

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)